

الغنية عن الكلام وأهله

حكم النطق بالتوحيد .

فإ قلت قد أخرج أحمد بن حنبل والشافعي في مسنديهما من حديث عبد ا بن عدي بن الخيار أ رجلا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي A وهو في مجلسه فسار ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول ا فقال أ ليس يشهد إن لا إله إلا ا قال الأنصاري بلى يا رسول ا ولا شهادة له قال أ ليس يشهد أن محمدا رسول ا قال بلى ولكن لا شهادة له قال أ ليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال أولئك الذين نهاني ا عن قتلهم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في قصة الرجل الذي قال يا رسول ا ا اتق وفيه فقال خالد بن الوليد B يا رسول ا ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول ا ا إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق قلوبهم ومنه قوله A لأسامة ابن زيد B لما قتل رجلا من الكفار بعد أن قال لا إله إلا ا فقال له A فما تصنع بلا إله إلا ا فقال يا رسول ا إنما قالها تقية فقال هل شققت عن قلبه هذا معنى الحديث وهو في الصحيح